

فقال غصب من كذا فان بقي لرمه رده والا
فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها وحلفه
ثم يدعي القيمة ويجزيان فيمن دفع ثوبه لدا لا يسعد
في رده ويشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه
فقيمتها ام هو باق فيطلبه وحيث او جينا الاضداد
فثبت المدعي استقرت موثقة على المدعي عليه والا
فهى وموثقة المدعي **فصل الغائب الذي**
تسرع اليه ويحكم عليه من مسافة بعيدة وهي التي
لا يرجع منها مبلغ الى موضعه لبلاد وقيل مسافة قصر
ومن يقر بعد كذا فلا يسع بينة ولا يحكم بغير حضوره
الا لتوارده او تعززه والا طهر حوان القضاء على غائب
في قصاص وحده فذوق ومنعه في حد الله تعالى

ولو سجع

ولو سجع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يسعد بها بخبره
ويكف من الجرح ولو عمل بعد سماع بينة ثم ولي وحيث
الاستعانة واد استعدي على حاضر بالبلد احضره يدفع
ختم طين رطب او غيره او يربط له الكف فان امتنع بلى
عذرا احضره باعوان السلطان وعرضه او غائب في
غير محل ولا يئده فليس له احضاره او فيها وله هناك نائب
لم يحضره **باب مسافة العبد** وهي بل يسع بينة ويكتب اليه
اولا نائب كالاصح يحضره من مسافة العبدى فقط وهي
التي يرجع منها مبلغ لبلاد وان المحبذ لا تحضر وهي لا يكثر
فروجها حاجات **باب القسم** يقسم الشراكا او منصوصهم
او منصوص الامام بشرط منصوصه ذكر جر عدل يعلم الساحة
والحساب فان كان فيها اقويام وجب قاسمان والا فقا سم